

حَوَالَتِ الْفَتَاوِيُّ وَالْخِرَائِيَّةُ لِنَفْعِ الْبَرِيكَ لِلْعَكَامَةِ مِنْ حَمَىِ الدَّارِسِينَ

٢٩. قَوْلَهُ دَالْلَاهِمَنَهُ حَلْ شَرِبَهُ - أَقُولُ وَلَا شَكَ أَنَّهُ لَا يَرْكَنُ لِحَمَىٰ مَا كُوْلُ وَلَا يَأْعُثُ
عَلَى الْحَمَىٰ إِذَا تَسَرَّ فِي بَنِ النَّعْمَ سَايْحَمُ اَكْدَرَ حَتَّى الْذَّكْرُ وَالْفَرْجُ وَإِنَّمَا أَكْهَمُ
مَكْرُوهٍ لِلَا سُقْدَارٍ وَنَبَالٍ دُوْجَةٌ لِلَّكْرَاتِهِ الْفَيَادُ الْأَصْلُ الْأَبَاضَةُ ۝
٣٠. قَوْلَهُ (أَجَابَ) وَلِيَرِاجِعٍ فِي الْمُسْنَدِ إِلَى عَمَيْنِ الْعِلْمِ ۝
٣١. قَوْلَهُ دَاعِيَلِيَّا وَلِيَسْلِيلُ زَرْجَهُ - قَلْتُ وَلِيَسْتَغْنِيَ أَنْ لَفِرِيجَ بَيْنَ قَدَسِيَّهِ حَوْنَا
مِنْ أَنْ تَبَرِّشَشَ شَيْءٌ عَلَيْهِ ۝
٣٢. قَوْلَهُ دَادِ دَادِ الْأَمْرَيْنِ الصَّحِيَّةُ - أَقُولُ كُلُّنِّ نَصٍّ فِي بَابِ صَلَاتِ الْمَاسَافَرِ مِنْ كَتَابِ الْعُصَلَةِ
٣٣. قَوْلَهُ دَاعِيَلِيَّا وَلِيَسْلِيلُ زَرْجَهُ - أَقُولُ كُلُّنِّ نَصٍّ فِي بَابِ صَلَاتِ الْمَاسَافَرِ مِنْ دَوْجَهِ حَلْمِ لِغَادَهُ ۝
٣٤. قَوْلَهُ دَكْنِيرِيَّا يَحْبَرِي بَيْنَ الْخَاطِبِ وَالْمُخَاطَبِ مِنْهُ - أَقُولُ وَلَكُلُّنِّ يَقِيَ أَنْ مِنْ شَرِّ الْأَطْرَافِ
الْأَفْعَادَ كَوْنُ الْأَنْتَدِينِ عَالِمِينَ أَنَّهُ لَكَارُ وَمَعْلُومٌ أَنْ مَجَلسُ الْخَطْبَةِ لَدَيْمِيلُ
الْفَاظِهِا إِلَى عَلِيِّ الْحَمَدَةِ دَوْنِ الْحَقِيقَهِ وَلَا يَفْهَمُ مِنْهَا الْخَصَارُ إِلَّا الْوَعْدُ لِرَابِيَاتِ الْأَمْرِ
وَقَدْ قَالَ اللَّهِوَادِيُّ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ يَلِ اعْلَمِيَتِيَنَا فَقَالَ اعْلَمِيَتُ أَنْ كَانَ
الْمَجَلسُ مَجَلسٌ وَلَدَفِرٌ وَلَدَعْدَازٌ كَنْ بَخْلَسٌ عَقْدٌ قَهْ عَقْدٌ كَافِيَ رَدَ الْمَخَارِ
وَالْأَمْرَ وَضَمَّهُ إِذَا كَانَ بَاجْرِي بَنِهِما بَيْنَ الْكَنَّاياتِ كَقُولُ جَبَكُ خَالِهِما فَقَالَ
هُنَّ كَكَ إِدَمَلَكَتِكَ اَوْ صَارَتْ لَكَ فَانَ الْكَنَّاياتِ لَا يَدْرِيَهَا فِي النَّيَّرَهِ كَمَا حَقَقَهُ
الْمَحْقُقُ فِي الْفَقْعَهِ وَفِي مَجَلسِ الْوَعْدِ لَا يُؤْكِي إِلَّا الْوَعْدُ كَمَا لَأَخْبُونَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِهِنَّ عَلَى
قَوْلِ مِنْ لَهُمْ شَيْئَ النَّيَّرَهِ فِي الْكَنَّاياتِ الْفَيَادُ اَمَمْلَقَهَا كَالَّا مَامُ الرَّهَبَهِ اَوْ عَنْ ذَكْرِ

المبرئ كاللام الزياني لشدة ان يحيى ذكره هنا لما ذكر في السوال وكذا اذا كان ما
 جرى في بعدهما صريحا على قول من لم يشرط المبنية في المهم به ومهما توفر ذلك التفصي
 كذلك هم قول من لم يشرط فهم الشهود لا يجوز اضافة التصريح . ما يحمله هنا يحاجي من ينفي
 اذا كان في اللذين اشاروا الى ذكر الماء والدلائل التي يخرج كل امر به هنا الا الاعلى قول ضعيف و
 ليس ضعيف اذا كان صريحا فلا يلزم من الانتباه على الصحيح مجرد ضعيف بهذه الامر او قول
 بقرينة هنا وقوله نفيته وهو ان الماء من بعدهما اذا كان صريحا صحته لم تتحقق الى بعدهما على
 اصح الترجح فلابد في القول بالتحقق بالنكاح وان لم تفهم الشعور لازم حفظهم اثنا
 لشيء لا تصحى رسمة لان نفس النكاح كالمصر عليه من الدليل المثار وباوقيه في مقدماته
 كغير في عدم الالتفاق ادلة ثبوت ملحوظة لا امسك بها المثار ما المراد به الالتفاق او كصحى او كثبي
 على ما لا يشهد من عدم التفوه بين ما بعد النكاح وبالدلائل الضرور الفرق لان شهادة
 به فروع حججها في المذهب وقد حقيقة في بعضها نفيها الحقيقة بتقويم السه
 بى بمحاجة ما اذا اقلنا بالتحقق بالنكاح ولو فاسدة فلابد في المثار و لا
 مشاركة الا بالقول كما اقلنا بالتحقق بالنكاح الا دليل دفعها اذ اقلنا باذ المثار
 من زوج آخر قبل بحد ذاته مشاركة للنكاح الا دليل دفعها اذ اقلنا باذ المثار
 نماذج في قبيلها اليها ولا تختص بالزوج كما هو التحقيق وبيان كل منها كافية بالفروع
 مطلقا ولو بل محضر من صاحب دين الصحيح فان ثبت ذلك لم يتحقق مانع اذ المثار و
 فانه اذا العقول لا ينبع في الزوجين وان يتحقق انه لا بد في مشاركة دفعه لقول مستقل
 قبل الالقاء على النكاح فسيكون قوله رحمة الله تعالى في هذه الضرورة اعن صورة
 جريان المهر معه اصحاب التصريحات في محل باب فلم ير كذا اذ الماء كلين الماء ملبي
 المطردة وذكر صريحا وفهم الشهود وان لم يكن في بعدهما الا الرعى ومنه الامر السلام من قبل في بعدها
 قوله فيها التبريف اصلا فاقهم والله اعلم - اى التبريف بان فلانة بنت فلان هي

نَهْدَهُ الْمَحَاذِرَةُ الْمُتَنَقِّيَةُ أَوْ الْجَسْتَرُ وَرَأَى الْجَيْشَ مُتَلَّدًا إِمَامَ التَّحْسِينِ فَلَمْ يَرْهُ مِنْهُ بِعْدَ الْفَحْصِ
حَتَّى وَكَلَّتْ بَرْزَجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ بِحَفْرِ شَهْوَدِ زَوْجِهِ مُوكَلَتْهُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَرْهُ تَعْ
اَيْضًا فَلَدَنَ فَلَدَنَامِ اَنْفَهَا فَبَلْ كَانَ عَلَيْهِ اَنْ لِقَوْلَ زَوْجِهِ مُوكَلَتْهُ بَنْتَ فَلَدَنَ بَنْ
فَلَانَ مِنْ نَفْسِهِ وَعِبَدَهُ نَهْدَهُ الْمَحَاذِرَةُ جَاءَتِ الْمُوْرَفَةُ دَلَالَتِ حَرْبَهُ بَنْدَهُ الْمَرَادِ فَثَبَتَ دَلَالَتِ حَبْطَهُ دَرِ

٢٩ قَوْلَهُ دَمْ زَوْجِهِ اَنْبَيْهِ الْمُهَاجِرَةُ الْقَابِلَةُ - اَقْوَلَ ثُمَّ رَوَدَ الْمُحَقَّقَ نَفْسَهُ بَانَ الْثَّابِتَ
مِنْ نَهْدَهُ الْمَسْلَةِ الْاَفْتَارِ لَاَوْنَهُ مَحْرُودَ فَالْبُوْدُ الْاَدَاضَارِ فَلَدَنَ بَدَمْ تَقْدِيرَهُ نَهْدَهُ الْفَعْلُ مُهَبَّهُ
فَإِذَا فَعَلَ اَخْرَى لَا يَحْزُرُ لِكَرْنَهُ مَحْرُودَ مَا يَنْدَكُكَ وَلَوْلَمْ يَحْزُرُ فِي الْرَّةِ الْاَدَسِيِّ فَلَانَ قَوْلَهُ بَحْرَ
الْمَلَبِ الْاَنْفَاحِ فِي غَيْرِ الْكَفْوِ مَحَا لَدَ بَلَكَلَنَ وَجْدَهُ رَاصِمَ رَدَ الْمَتَارِ دَرِ

٣٠ قَوْلَهُ فِي نَهْدَهُ الْمَسْلَةِ اَنَّ النَّكَاحَ بَالْهَلَلِ - اَقْوَلَ نَهْدَهُ الْمَحَاذِرَةَ فِي الْجَرِيمَهِ نَقْلَسَالَهُ
اَخْرَى مِنَ الْفَتَادِيِّ دَمِ سَالَهُ - مَا زَادَ زَوْجَهَا مِنْ يَكِيرَاهُ لِشَيْرِبِ الْمَنْدَرِ فَإِذَا هِيَ مَدَدَ
مِنْ لَهُ دَرْقَالَتْ بَعْدَ كَبْرَتْ لَدَرْفَهُ اَنْ لَمْ كَلَنْ بِمَرْفَهِ الْلَّابِ بَشَرَهُ دَكَانَ عَلَيْهِ اَبْلَهُ
صَالِحِينَ مَا نَكَاحَ بَالْهَلَلِ اَنْفَاقَالَهُ اَنْمَازَوْجَ عَلَى ظَنِّ اَنَّهُ كَفَ اَهْدَمَ قَالَ
وَقَدْ وَقَعَ فِي اَكْثَرِ الْفَتَادِيِّ فِي نَهْدَهُ الْمَسْلَةِ اَنْ خَالِقَاهُرَانَ الْاَنْذَارَةِ اَلِي نَهْدَهُ
الْمَسْلَةِ الْقَرِيبَةِ الْمُنْقَوَلَهُ مِنَ الْفَتَادِيِّ وَصَرَحَ مُخْتَرَهُ فِي مُنْخَرَهُ الْمَالِقِ فَقَالَ قَوْلَهُ
نَهْدَهُ الْمَسْلَةِ اَعْنَى الَّتِي ذُكِرَتْ بِالْحَمَابِ الْفَتَادِيِّ اَهْدَهُ وَمِنْ تَأْمِلِ سَيَاقِ كَلَمَدَمِ الْجَرِودِ
سَيَاقِهِ اَنْقَدَهُ فِي ذُنْبِهِ اَنَّ الْجَرِودَ مَحْرُونَ مُنْخَرَهُ الْمَالِقِ دَالَمَرِ تَحْمَلَ اَعْلَمَهُ دَوْدَرَهُ مَعَهُ
غَمْرُ الْعَيْونَ طَرَحَهُ نَهْرُ صَمِيمِ الْمَاصِرَهُ بَانَهُ لَدَلِيلِهِ اَصْلَهُ دَرِ

٣١ قَوْلَهُ عَاقِلَانَ اَحْدَهُمَا اَصْغَرَ - اَى دَلَالَذِدَرِ حَمِيْدَهُ بَعْلَهُ الْمَالِ كَالْجَمَهُهَهُ
قَوْلَهُ عَنِ الْقَرْنِيَهُ - سَيَاقِي اَنْفَاعَ الْذَّرِيِّ فِي الْقَرْنِيَهِ سَاقِهِ مُقاَبِلَهُ لِلْمُفْعَلِهِ
قَوْلَهُ اوْعَدَهُهُ دَالْمَوْصُوعَهُ عَنْهَا - قَلَتْ وَيَسِيْنَيِّ اَنَّ سِرَادَ بَالْجَهَنَّمَهُ فِي بَلَرِنَ مَحْرَادَونَ
اَنَّ الْجَمِيْمَ لِلْكَفُورِهِ اَوْ الْبَنَتَ لَدَلِيلِهِ الْاَدَسِيِّ الْمَارِمَهُ

جـ ۱۰

الد جازة اللد حقر كالوكالات و سابقه دبائی فی

۲۹. قوله

آخر جواب من نذا الباب دبائی بعد شهر اینها ان اجازة فهو کیا شرعاً شفیعه بیان
شرط صحة متزوج ابا زوج ابا زوج - غیر کفو و رضا و بیانها قبل النکاح مرکب احتیاط لایحیل رجازة
مجدہ مختلف غیر ایمانیه او از وصیا افروما مبتدا من غیر کفو دلیاب او جیدم بحر فایسوا

الا خشار حشر بیحقد مر قو نالله نعقة صدر فی فضول دله محجز ۱۵

قوله فخر شد بالله والله اعلم - اثر واقع ایمان المباین او لاجرم منه اهل السنة تبخیب

احد من المسنون ۱۵

قوله عانیه بیحقد نهایا - وقول نظر فیه الیام تفریش خود صایا ایمانیه فرا جهیا ۱۵

۳۰. قوله ایمان هو مکوتت غیره وقول قد هر حرا ایمان المفاسیم مجرّدة فی الروایات و
عبارات الا صحاب و علماء الناس فی غیر الادویات فنا فیهم ۱۵

قوله باشه حقیقہ فی الحال - هر الاجماع من نایا اشام اول نسب النکاح ۱۵

۳۱. قوله دن و حجه لا بکر المرأة عمل نکاحه و الحال بیه والله اعلم - افت وجد

- ریحیل الله و گنیف تخریب دنس لایحیل اللاله هر و النکاح سرمه ایمانیس فی فخر مکده ایق

فی ادعا الشایریه ملک بیان الفواریشہ و لایحیل دلیل دلیل التکلیف که نھی علیه فی الفتح و التعبیین ۱۵

قوله دلیل برادر بیه الغیریه المطلقة - هر الحق ایمانیه ایمانیه ایمانیه ۱۵

قوله فعال شد ناما ماذ بابا - اثر بالطلاق کا ذ بالطلاق دیانته ۱۵

۳۲. قوله ولا بلزم الماء منه ای ضئیفه - یا کی نظیره مکده و صد و اذن فرمانه در شه ۱۵

۳۳. قوله فی فرق اقلیمن خاص با فرانا - ایما با عقیار عرف ببلدو نما نان کا میکن اللال

نیز و شفیعه والد بوزن ای عطاه البزر و المیقر محوته لمیان الا نیسا طالعی کیکن بکن

دبر حبل و ایمیه فلک بخت و ایان کان اللاد بار ایان نیز و شفیعه و ایم الدین بالمراثه

و ای علی البزر و المیقر فی عد حارثا قلعه و بخت کا اللاد بیخی سیاشرة الفعل شفیعه

نقد نوی محتمل کلام سه فصل دیگر

١٩ قوله فی بذالا خرنا و با به دلم مکن فی مذاقرة - حسنه نوی و قحن و مندر افت شد
گافر رد المثار ص ٢٧ من الفتح ١٣

قوله دالمرام هند و ملاق - از فی و فہم بالمسکنه ممالکه علی الحرف قال فی رد المثار
شیائی و قرع البانی به (ای بقو) حرام بلانیه فی زمان للتحارف ولافرق فی ذلک
بین محترمه و مستک سوار قال ملی او لاد و حلال السلمیه علی حرام دلحل مل حرام و
انت سه فی المرام رفی قولیه بیت نفع لابدا لقول علی بکر ١٤

٢٠ قوله فله راجعتها فی عدها من بر حاجه ای عقد حبد و الهم اعلم - ای خان تملکت انه و كان
مل الملاق هلاقاً فقه صار الحال حالت المذکرة فروی هلاق آخر بلانیه غیرین بختیش
اقول روحی صور دلکا ذهی مدل لقح به مالم منزد الحال المذکورة ١٥

قوله منز اذی کام روح به صاحب الیح و الهم اعلم - او دیو محتمل الرد فیوی و لوق المراة
فی نقلت بر و معنی الرد قولیه ما نویت اقول کی ای عجیب مدل محتمل المعاشره و المذکورة
ذیکرین هلکه تاکذلک المحافظة تعالیع العبدی عی لاجل ما نویت من الشیوهی لداریه
قوله انز من عذرین کا الحلقه - راجح اول الاصحیه فان محمد المفسر من الصیحه
الذین رویت عنہم قضاویم قد زید ملے ای ایه ١٦

۲۱ قوله لبریل ملاق - اقول انظره بجه ذکر الاماں المحقق علی اللاملاق آخر بیل الغیر
ونقله نزه اذی کام و نصره قال وبریکنی من کل حق یکن لنسا و مل ای رجایل فضلت
نقائل فی فوره هلاقت و می دخول بیانیه بحضور ایه و فی المؤود ص ٢٩
سرخراست سایت هلاقاً نقائل ایزوج زیر یکنی من کل حق لک حق اهلاک فضلت
ایم ایتک من کل حق یکن لنسا و مل ای رجایل نقائل ایزوج تیکذلک هلاقت ففخریه
لیح داره باشته لدانه هلاقتها موظا من الدیوار ظاهر فاصیحان ایه ١٧

(٤)

قوله يعني ذلك - ليس مجازاة لأن المتكلم يخبرها - كذا

قوله - أذا اقر بالطلاق وتبصر به خلانا الوقوع ثم يعلمكم بمراجعته ١٥

قوله لأن ما ت sis لم يجز دلائلنا بشهادة المحقق به طلاق اجماعا - اقول بلا مخفى فادعه دينه

عليه لأن ما ت sis لم يجز دلائلنا بشهادة المحقق اجماعا لكن ما ت sis يمكن صريحا دلائلنا بشهادة

هذا التحريف للطلاق به دعوى نميري سخا لأنها مجالد شهد روى له عليه من الفتاوا الطلاق

فلوز قضا مثلا ان لا وجوبه في فسق صار مستحلب في الطلاق بحيث لا يتباادر الناس عن منه

اللام فيه ولا يستحال الامير وجوب اذن لفقيه به ولو لم يجز الالانفاظ وانهم يمكن

قبل الدعوى من الفتاوا مطلقا حتى لا يفتح به شئ وان ذكر دليل حكم مني يحمل

الحرف مثيل يقبل الحرف ونها معنى ما اذن فيه وخلافا اخرى راجح من اسبابه

على عدم خلاف ديارهم في الطلاق اصله انتهى واما اذن الفوري في الطلاق كلام سياق

ذلك لجهة ان تحول على ما افترى به اهلها من الرجود المفترى ابو الحسود لما الفتن عدوك من

غير الحكم المعتبر على الحرف بغيره فقول خبر السفر فما اذا اخذ الرجل من شهر فربما ت sis

نه الا خلاف برمان بل افضل زمان ومقابلة زواله اعلم ١٦

قوله حيث ذكر ذلك ونهاية قرتبة - اقول ان قاله وهو بحالته ان لم يجز فدرارة

معنى التمييز ساع اما اذا اخذ فتارة فاما يقر برها بالله من وقوفه على الطلاق ان

اخذها كمسكيب وينفع اذ يجد تلبية وقهر ميق بهه من التمكين شئ حتى يحليف عليه او

قوله لم يحلق الطلاق عليه - دالله ما يرى ١٧

قوله حيث ذكره فله المراجحة تقويمه جيد - اما البيورة لا الطلاق فاز الطلاق

ممثله لا يتحقق على النية ١٨

قوله نحو اذى طلاقا ام راجحة - ظاهر عدوم السائل ان وقوف العائن به نابت

محظى وليس كذلك بل الواقع به الفتاوا راجحة بما يقربه الجواب لكنه كذلك عارض في الفرق كذا

فـي شـرـدـاـلـكـنـيـةـ اـنـ لـاـ يـنـزـ مـهـاـ الـهـرـجـ دـالـ
قـوـلـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ
لـمـ تـكـنـ نـيـاهـ كـرـوـحـيـ طـالـقـ اـرـادـيـ مـلـقـتـكـ اـوـلـكـنـ فـيـ الـنـيـاهـ مـنـ الـمـحـدـ وـقـالـهـ
بـيـنـيـ فـانـسـتـ طـالـقـ فـيـ رـاحـدـهـ اـرـادـمـ بـيـنـ بـقـولـهـ بـيـ طـلـقـاـرـهـ فـيـ اـنـجـاـلـ مـافـيـ الـخـرـجـهـ
وـاـلـهـارـ مـافـيـ الـمـحـدـ وـعـبـارـهـ اـلـخـانـيـهـ اـلـكـنـيـهـ مـاـ تـحـمـلـ الـلـلـاقـ دـلـاـ كـيـمـنـ الـلـلـاقـ تـكـرـاـ
شـرـدـهـ فـاـنـاـ سـهـاـدـهـ لـاـ يـلـوـنـ لـهـاـفـيـ الـلـلـاقـ كـيـفـ وـقـدـ قـالـ فـيـاـلـوـ قـالـ اـنـتـ طـالـقـ
فـاـعـتـدـهـ قـوـلـهـ قـيـمـتـ بـهـ الـحـدـهـ صـحـتـ فـيـهـ وـاـنـ عـنـ بـهـ طـلـيـقـهـ اـخـرـىـ اوـمـ بـنـيـهـ
فـيـ تـلـهـذـهـ اـخـرـىـ وـكـنـكـ لـوـقـاـلـ دـاـعـتـهـ دـاـعـتـهـ بـنـزـ حـرـفـ الـحـدـفـ
غـنـقـدـ اوـقـحـ بـالـلـنـاـيـهـ اـخـرـىـ مـنـ النـيـاهـ مـهـ دـجـوـدـ الـهـرـجـ دـاـنـاـنـمـ بـحـجـ اـلـ اـنـيـهـ فـنـقـعـ
اـلـهـرـجـ فـكـانـ مـنـ الـمـدـاـكـرـهـ مـبـلـدـ فـيـ مـاـ لـمـ فـيـهـ فـيـهـ لـقـرـهـ بـيـنـيـ فـانـسـتـ طـالـقـ ١٤
الـخـلـدـمـ اـلـشـفـيـهـ اـسـ اـعـشـرـ سـفـيـنـ ١٥

١٦ قـوـلـهـ دـنـ فـوـسـ بـرـاـدـهـاـرـاـ اوـ طـلـقـاـ - اـوـلـ اـرـادـهـ اـبـرـيـ الـهـوـرـهـ اـلـمـسـوـلـهـ مـهـاـ
بـعـيـهـ عـاـرـيـهـ اـلـهـبـ لـبـعـدـ مـبـلـدـتـ الـلـاـخـوـهـ فـيـهـ اـعـنـهـ اـعـنـهـ اـعـنـهـ اـعـنـهـ ١٧
قـوـلـهـ تـكـرـنـ شـلـ مـثـلـ اـفـيـ لـاـقـعـ بـهـ طـلـقـ دـاـلـاـسـوـ طـهـاـرـاـ ١٨
١٩ قـوـلـهـ عـنـهـ عـاـفـيـهـ اـوـرـيـهـ - اـمـ حـاـلـمـ شـرـمـيـ وـلـهـنـاـسـ اـتـقـاـخـ بـرـوـ وـلـوـ خـلـكـاـ كـمـاـ يـاـقـ
فـيـ اـلـحـلـمـ ٢٠ ٢١

٢٢ قـوـلـهـ فـاـلـ كـمـاـ خـلـفـوـاـ - اـلـهـمـ مـاـ تـبـاـعـ مـعـ رـدـ الـمـسـاـرـ ٢٢
قـوـلـهـ مـفـصـلـهـ دـهـ اـلـتـرـفـيـقـ مـاـ قـيـمـ دـهـ اـلـتـبـيـنـ - تـقـدـمـهـ مـاـزـيلـيـ وـالـقـيـمـ وـالـمـقـقـ عـلـيـهـ
اـلـلـلـلـاـقـ دـهـ خـرـجـمـ الـوـثـيقـهـ دـقـهـ اوـظـهـرـهـ فـرـدـ الـمـسـاـرـ فـرـدـ فـيـ اـلـتـقـدـهـ اـلـتـرـفـيـقـ باـتـارـهـ اـلـتـنـيـهـ ٢٣
٢٤ قـوـلـهـ فـوـجـبـ الـحـقـ بـالـفـهـمـ وـالـرـاءـعـ - فـيـ اـلـنـاـخـ اـلـمـوـقـوـتـ قـبـلـ الـاجـازـهـ اـنـ وـهـيـ مـلـيـزـمـ الـحـقـ ٢٤
٢٥ قـوـلـهـ وـالـبـرـسـ وـرـأـلـ الـكـوـفـهـ - سـلـيـهـ اـلـتـورـسـ دـرـبـلـ بـرـبـوـ دـاـصـلـ اـهـبـادـهـ لـلـبـرـزـيـهـ ٢٥
٢٦ حـكـيـمـ وـعـيـاـفـيـ لـدـجـ اـصـنـدـ ٢٦

قوله
المسكوت عنه للغقراء بلا شرط ١٥

قوله
النقطة للغقراء بلا شرط ١٥

قوله وفي حجر النساء - سباقاً انه الذي افني به نشر هدى ١٥

قوله وذلك لا يجوز بخلاف ذلك في الادعى قافت الفتح المزدوجة دون الادعى قافت

الصرايحة صرح به في المفرد الدرسية الباب الثالث ١٥

قوله
العمل على التحالف القديم منه جر خطا الوقوف او ان اللعن الملعون ١٥

قوله وقبيله بسبعين ١٥

قوله ونثير من اللذين ١٥

قوله فنزله ويترون متهدما في وضوءه - تجده في جامع الفقيرين بما اذا اشتبه به ذلك

واللايكون للوقوف كما في نسخة الوصايا في رد المحتار ١٥

قوله حيث حق القرار في الواقع للزارع في تلك سنين ١٥

قوله لا لتحقق به عمل المأمور - اقول حقائق الامر هنا انه ليس في النساء من شئ محال الا محققا وان

هو ما امر الله من المفروض باللشارع ولا جر تهاه اعلى الهايا والاعد الله انهم محرمون

المواعيد تلزم بالتحقيق وراجه ما ذكره في بحث الرمان والمحوى في المطر و كذلك باحثه شامل له ١٥

قوله اد خود ذلك دعاه حرابة - اى انها تقل في العقوبة العديدة ثم ايده بفرع من التأمار خاتمة

ثم قال نليمابل في ذلك ثان سباب التصرف القديم يوجد في السفه باب حلول عظيم ١٥

قوله
زاد امام صالح في الموقف عليه للهرب الى الغقراء مادام الاصح ١٥

قوله
سجين لاما كان قوله بمليون ١٥

قوله انه لم يرف الى اقرب الناس اى الواقع - انه ما يسمى عليه العلامه الناس من

بيان صرف المنقطع الى الاقرب انما هو قول شافعيه كما صرح به العلامه المفتري

في مواجهته بهذه والذهب عنه ما انه لم يرف اى الغقراء كما افتى به العلامه المفتري نفسه

في عدة مراضح في تواره نزهه بمح من لابي دا قوله
نهلة شخصي روله ببرمان صرف المتنو ع من ماله هيل سرحه ١٥

قوله . بيبر الارقرب ابي مرضي الواقع او اصلح العظام له ١٦
قوله بالبهية في عدل الحقيف لا بجز - اقول سبالي له في البهية ها التفريح بجم

صححة ههه ما يسئل في محصول الغربة دا

قوله لا يهم اتفاذه ما في الحانية - انظر ما في البهية الفضل الثالث في الواقع

على القرابة ضد ا رأيه ان مال بعفهم لم يغير القرابة الموقوف عليه لا اقبل سقط

سيمهه و كانت النيلة للباقيين كذا في الحاوي دا انظر ما في الحقوق والورثة ج ١٤٩

ما في نعمتها بهذه القائم دا و انظر ما في الواقع البهية آخر الباب الخامس طبع عن

الفقير ابي حسفن دا با ذكر ما بحمد الله انه الحلم والتفقق القولان ما في فرع البهية في

اول الامر و فرع الحانية فيما اذا اراد الارباعي دالها الارباعي محمد البهيت دلذا اعنيه

في البهية محمد القبول وفي الحانية بالارباعي دا الحده على حسن التفسير ١٧

قوله المذكور دون الادنى ثم على اولاده - نهرا يحمل ان يكون وصف الاردر لذا كملنا لتحقق

في الصرارة المذكورة الارباعي او وصف المذكورين فليس سحيقا - دبر ايم داخرا هه

النفس حسبيا على السوار و هذا الاخر كان سره الراء سائل والمرء اليه يجيء رحمة الله تعالى

نهم اولا الاردل ما جا ببا اجاب و المحتاج السائل ابي السوال في شيئا باصلاح

هبا و مدة بجيست نيزيل الاصحاء حيث ما في اولاد المذكورين دون

الانبياء دالله تعالى دا عالم ١٨

قوله ملحوظ ما انقضى الحال نزهه دالله اعلم - نهرا كما ترى صريح في ان الورثة ليس لهم

حق النقض حال التوزع والدليل عليه ان السائل انا كان سائل عن حال الورثة

هل لهم الحقض ام لا فلو كان لهم الحقض لصرح به من انه حكم في الشق الاول بيان لهم

النفقة على كان أكمل به الفائد لذك لما فرق ولكن يتحقق في الحال أن الورثة لهم
أن تردد الدين من المولى لهم ويتحمله التركة لأن قيم ما في عمر الحسين من القبول
في الملك من القبول وذلك في غيره من الكتاب فعلى به الحكم تراكم الحال قيم
والحال أن الورثة لا ملك لهم في التركة فإذا كان عليهما دين محمد للدائن ملدهم
شرع نظر المورث وعدها صاحب الدين النطري عدم تحملهم كذلك الخزانة ليس لهم
الحال إلا حق الالاتي بها وهو الكافر بالله تعالى ثم يرجع التركة متلازمة له لا يجوز لهم الالله
دفع الامر إلى العاشر بيد أن الزوار إنما يتعلق حقهم بالمالية وحق الورثة متعلق بالعين
ولذا كان لهم الاستئلاص كما أصرح بذلك في البهارات من باب المأذون من الحجب أن يكون
النفقة للزوار دون الورثة من البهارات المتعلقة بالمالية والمتصلة بالعين
مانظر المكمل ولستياميل وانظر ما ذكره سعيد بن الحارث في التفصي في المدين ١٥
فإنما يجوز لهم أن طلب الورثة النفقة لنفسها فيما ينتهي بحكم الارث من دون إدار الدين
لأنه من ضرورياتهم أن يجاوزوا ذلك فإذا ملك لهم شيئاً ما لم يتفرغ الورثة في العين المحظوظ به الأفضلية في حجر
سؤال متوكلا على العليم الشوال والبهارات وتعالى أعلم ١٢

جواز انتفاعه من تفاصي ومحظوظ به بمحظوظية بالدرء

٩٣ قوله

خطرة اوزرتها شدة بالسرور اقصى اليوم العذابي ١٥
قوله سلوان بسجا ما فدا - اوى وذكربورجيه دفع المدينين برضاه حتى لهم يدفعهم بغير علم
لان ما عمرى بنيها كان وعدها لا عقد او لو كان عقد الماجاز ١٥
قوله بالتحاطى ما فهم والله اعلم - اقول إنما النفقة بالتحاطى لأن الذي جرى بنيها من قبل إنما
كان وعد لا اقطعى عقد الماجاز كان ذلك عقد لا يصح لعدم اجتماع شرائطه السبعة لا يخفى
وإذا لم يصح ذلك لم يحيى بالتحاطى المنى عليه كما أصرح به في الخبر والدرء بغير سبأ ١٥
قوله بيع الوفاء وبلده اى اى آخر النهجه - لا ألا تسمى ١٥

فَوْلَهُ قُولَهُ

الْمَادِ قَبْيٰ وَ بَهْ رَفْتَهُ فِي الْأَجَارَاتِ هَذِهِ وَ

يَا تَيْ فِي أَحْيَاءِ الْوَاتِ هَذِهِ اَمِنَ الْوَلَى الْجَيْهَةِ رَنَهَ شَلَى هَذِهِ

فَوْلَهُ كَمَا اذْنَ عَلَى دِرْجِ الْأَشْتَرَكِ - اَقُولُ اَمِي فِيمَا اذْنَ لِشَرِكَهُ مُعْنَى الْدَّمَالَهُ اذْنَ الْمَطْلُقِ
لَا يَجْعَلُ الْمَسْتَرِي شَرِكَهُ كَمَا مَلَمْ يَنْزِهِ الْمَسْتَرِي لِلشَّرِكَهُ دَلِيلِيَفِيفُ اَسَهَ الْمَالِ الْمَشْرَكَهُ كَمَا هَذِهِ مُعْلَمَهُنِ
وَ كَالَّهُ الدَّهْرُ الْمُحَسَّرُ اَوْلَ بَابُ الرَّكَالَهُ بِالْبَيْهِ وَالْشَّرِكَهُ هَذِهِ وَالْمَهْمَانِي دَهْرُ الْمُحَسَّرِ هَذِهِ
فَوْلَهُ كَمَانَ لِفَرَهُ مِنْ سَالِهِ حَاصِهَهُ - دَلِلاً يَجْعَلُ شَرِكَهُ مُتَحَقِّقُ - الْلَّادُونَ هَذِهِ

فَوْلَهُ دَلِلاً يَلِيَنُ شَرِكَهُ الْلَّادُونَ - اَقُولُ دَلِلَهُ مَانِي الْحَقُوقُ الدَّهْرِيَهُ تَنَاهُ بِالْمَدَنِيَاتِ هَذِهِ كَمَانِهِ
لِفَيْدَهُ نَهُ دَلِلَهُ دَلِلَهُ لَلْبَلِيجُوكُ لِلرَّجُومُ الْلَّادِيَهُ صَهْرُ عَزَلَهُ هَذِهِ

فَوْلَهُ

بِجَزِ اَقْرَاضِ مَا كَيْوَجَدَهُ هَذِهِ

فَوْلَهُ الْلَّاقِيَهُ دَلِلاً بِالْجَيْهِ وَسِيَ الْبَيْهِ - اَقُولُ اَمِي لَدَعْ وَلَهُ اَرْبِدِ الْقَهْنَهُ اَسَهَلَقَهُ اَنْرِهِ دَلِلِيَرِنَهُ بِاَدَبِ الْعَاقِصِ
نَرِهِ دَلِلِيَنِ فَعِيدَهُ دَلِلَهُ شَهَهُ مِنْ نَهَهُ دَلِلِيَجُوكَلِيَنُ لِلْعَاقِصِ الْعَاقِصِ فَنِي حَفْرَقُ الْجَبَادِ دَلِلَهُ
وَ دَلِلِيَهُ اَذَالْفَتَوُسِ اَذَالْعَاقِصِ لِلْلَّاقِيَهِ مُسِيلِهِ اَمَا السَّهِيلِ بِالْقَرَائِسِ اَلْهَاهِهِهِ مِنْ وَجَدَهُ كَارِبَا
فِي مَفَانِ اَبِهِهِ سَكِينَ مَخْفَرِبِ بِهِمْ نَهَدَهُ طَلَوا فِي الْدَارِ فَوَجَدَهُ مَخْفَرِلَهُ دَلِلِيَنِ شَهِ اَخْرَهُ فَوْلُ
وَ دَاخِلُ فِي الْعَبِيَهُ اَذَلَّ ثَبَتَ نَهَهُ الْقَرَائِسِ مُهَنَّدِ الْعَاقِصِ دَلِلِيَهَا هَذِهِ

فَوْلَهُ

اَذَالْشَّهَادَهُ بِالْجَوَلِ - اَقُولُ فِي مُحِسِنِ الْحَفَامِ هَذِهِ دَلِلَهُ مَالِلُو نَسِيدَهُ دَلِلَهُ دَرِاهِمِ

لَلَّا تَحْرُفْ عَدَدَهُ فَهِيَ تَلَهَهُ وَكَذَهُ الْوَشِيدُ دَلِلَهُ دَرِيهِ دَرِيهِاتِ جَهَلَتْ تَلَهَهُ - ثُمَّ حَلَفَ بِهِنَهَا وَنَهِيَمُ
لَدَنِ الشَّهِودِ وَقَدْ يَنْزُلُنَهَا وَنَهِيَمُ شَهِيَا مَسْلُو مَا وَسِي الْدَرِاهِمِ وَ بَحْلَفَهُمْ شَهِيَا وَنَهِيَمُ لَجَوَازِهِ
اَنْ يَكُونُ اَنْزَهُنِ ذَكَرُ اَهَهُ وَ قَهْيَهُ فَرِكَهُ اَنْ لَوْحَرُ وَ اَسَافِي الْعَرَهُ وَ عَكْهُ زَهَادِهِ دَرِاهِمِ
وَ اَنْهَا فَيْرِمُو تَهَهُ دَلِلَهُ سَيْقَرِزِ اَنْهَا لَلَّتَقْصُرِ مِنْ مُحِسِنِ شَهِيَا وَنَهِيَهُ وَ اَنْهَهُ كَهُ جَاهَتْ شَهِيَا وَنَهِيَمُ
وَ لِفَيْهُ بِخَسِيزِ وَالْمَهْمَانِيَهُ اَلَّمِ

فَوْلَهُ

اَذَالَّهِبِ الْكَلَمِ عَلَى عِرِيَتَازِيَهُ مِنْهُ تَفَيلِ كَاهَذَ اَتَازِيَهُ عَارِيَهُ وَفَفَ

او ملک فعلم المفاسد لجهة الرقة فنحو حكم في ميراثه الزراعي شامل ١٥
قوله ان كان صاحب ارضه قد ادعى وادعى - و معنى المفترى على علم والا طلاق علائق في الدور و بدها ادلة
شائكة بغير علم لا يعرف في خدمة طلاقهم ١٥

١٦ قوله لهم حرارت ذهبها و الماء نهره و الارض اعلم - اقول العادة فان شرطه ان هذا طلاق التصرف للانوار
بالبيضاء و انتشار اودسائر النهر ممارات اهم لتجهيزها بالغة من دون اضافته وهي ابهم دالانفع العلان
النفس تزوجه الارض فنها في الطرق الجواب ان المال ارت من الاب فالنها ملخص قوله ان الشراء يفتح
وجبه لمنها و امثال الشرقي نفذه ١٥ ثم فتح المولى كمحنة و تهانى الجواب بان المروءة كالمكروه و طلاق
والعرف السارى العارى انهم لا يغتافون من تسلكه الا ملوك و اصحاب نهر فنون ففيما يعلق حكمها على الاب
فشرؤهم و ان كان سلطانا طلاقه بل دلو سلطانا اهل النفس طلاق ما نسبه له ملخص ا الى الاب
صفي و تقدسيه و درسهم عاليته كثرة اراده المصالح و ضيق عمر طعام المراد و سوئهم او احد شرطي المعاوه
ما يبرهن شخص نمارتها من الفرج بالاضافة الى نفسه ما نسبه يكفيون بمنها على حكم الشركة لا المضارى
الناسبة بالعينية فان كانت بهذا انانا ناصحة لهم فنها لفتح طلاقها ١٥
١٧ دحدة نافعهم كاقوله

لا يصح بغير ما يسمى بحكم من العروبة ١٥

١٨ لا يبرهن الا علام في العينة لانه المعتبر لانه بحسبه لفترة القبض ١٥

١٩ الوصى كالاب في العينة المعتبر ١٥

٢٠ بحسب العينة + باطلة على الموجب ١٥

٢١ قوله كان او غيره اينما كان او غيره ملوك باسمه - صدور كان اذا بن او غيره بدليل الاعلانات و
بدليل ما في البرازير المدقول في المقدور ج حصر من عدم صحه العينة فيما يعود به بالتبين لغير
ادعى صاحب ارض لانه المعتبر مساعدة طلاقها باشرطة العينة لقيامه ببعض الاب بمقام عرف
و عينة الالبر من مساحة ارض قبر اقيمت بحسب العينة فنها علائق فنقد حكم بعدم الصحة بطلقاها
للغير وللغير لم تكن العينة الالبر كسبين ١٥

- قوله كتاب الاجارة بتوسيع اجرة لما ثبتت كونها اجرة مثلك وكان الاجارة ذاته
- قوله ان لم يكن تفاصلاً لا يجب له اجرة - اما ان تفاصلاً بحسب الاجر وعائد المنشئ
لانه محصل عليه عقد انسانها من المنشئ كما صرحت به في فصل الاحدة المطردة في المعاشرة
قوله الا اذا كان محراً للاستغلال - او لو سمعناه او اذا كان المنشئ شيراً للاستغلال
اما اذا كان اباً لجده لم يتم تعيينه المنشئ للجبيب الاجر فقد صرحت في الانساق
من التصريح ان باعه اباً لجده لا يبرهن على حق المنشئ كما
- قوله من نسأله السر عدم باز القدر الموجب ميلزوج اجر المثل
بالعامية لغة دار كانت الاجرة محببة معلومة ١٢
- قوله نسبة زيادة من جانب المنشئ لا يذكر له في الكتاب
نسمم افتهن عيده فنجز في المعاشرة وافقره عليه السلام النفع من الشركة وهي دليل في
الغدري من القديسين لذا زراعي باسم مش العقوود والرئيسي واعلم ١٣
- قوله وتفصيل اجرة شقة كوكبة الا ثبتت كونها اجرة فلدها العبرة للمنشئ وكان
- قوله وكتاب الاجارة ببعضها اخذت اعملاً - او كمثل كونها من قبل محصل بالاجر كونها محصل لكونها من
قبل مثلها المحصل مساعدة مادون اجر اجرة ومحصل ان دلالة حالها من كونها لا
محصل الا بوضوح سواء كان اجرها في العمل بالاجر او كان قد عاملت بغير العمل من قبل بالاجر او بمحض
مشهود لها او مسحور فافهم عيده الى رسفه في ايجاب الاجر بالعامية ١٤
- قوله ذلك من قبل وعيده الى صيحة لا يلزم شرط - او الاخذ والعطاء بمحاباة مثل المثل او
قوله اما لا يبر له الخبر - او يجب اجر المثل بالعامية ١٥
- قوله عليه اجر القتل - اقرر نبيه اذالم الحكم المعرف في مثليه بالترعى كما يحث شهور من
تواسعة الانمار بانفاري في الاعدام والولادة لهم وبالحملة نفاهم تقيييم الحال يكون
ذلك اما عمل درجاً للاجر ككيف تقييمه به من دون اجرة لعفاؤه للامر انها الظاهر
جبراً فافهم ١٦

قوله في مثلك قبل لانبه - اى نبه احده في صورة الامر ما في خدمته فافعده مثلكن مالا يهم منه
السان فهو كالبسط على العمل به بمن يجاز حاره واز لم يطلب بمن يجاز فتفقى نزه العمل كما تتحقق
الرياح والسماء والسماء فمالا مفروضة فيه ما من عمل العامل انما يكون من قبل نفسه
والمحول له ان راى ودستك مثلك بحسب اى سكت قول ما فيهم والرها تجاه اعلم ١٥

قوله مابينه ومساوی الرؤوفات - الحمایا و الزواہ و زر جار و المزباده اوح دا
حال ما افاده العلامۃ رحمة الله تعالى وان من عمل لغيره ما ما انتیکون نه انجز اوه
حال ما افاده العلامۃ رحمة الله تعالى وان من عمل لغيره ما ما انتیکون نه انجز اوه
دریه عالا دل لا اجره الا ان تكون الفعل مالا بعد المحول له نبه و ما من العامل من
اقرباته او دلم بحرف بالنهج عرف مثلك دعى انما ان كان العامل محرر فما فيه بالنهج
فلد اجره و انما محررنا بالعمل بالاجر لناس اولى به المحمول ربي خاصته فله اجر المثل
وان لم يعرف به او لا يدراك فلد اجره مطلقا عنه الاسم و له الاجر مطلقا عنه محمد
ابو يوسف نقاش القاش قد جرى نسبها على مثل ذلك العمل اخذ و اعطاؤس دون
اجارة و حجب الاجر دالا و الله تعالى اعلم ١٥

شرعا الخفز على الاموال - سفره للدجاجة و ما

١٦ قوله
ارفعوه من الاختفاء للجمالية ليدفعوه اے الخفز ته نه من مالهم لا في مال الجماله ١٥
اجر المرضي باذن الرزق ١٥

قوله
بجورته يدخل الا عداد ولا يدخل الاجر ١٥

١٧ قوله
اورد الترتية عليه بضمها بضمها ١٥

قوله
قوله باز له حق السعن و ملبي بالتعال - و هر بحق السعن لا يجوز الاجار الا اذا كان
طرفة في اسفل قلبيون محل خليط صاحبها في الحقوق راجع النهاية ١٥

قوله
قوله اذ لم يبن للجبار شرفة في المحرق اسهي - و الافهاد يله اذا كان للجاري اسفل طرق ١٥

١٨ قوله
يا ثم لتركم ما تغيرت به المحكم ١٥

- قوله لهم يكون عليهم تقبّل حكم صاحب العمل - أو ارضيته الورثة تصرف احد هم في الورثة كذا بالتفصي** ٢٩
- قوله لهم أنا نعم فليتم تقدير حكم صاحب العمل** ١٥
- قوله لا تسع دلوك لم يغير حيث كانت بالمرأة كالطبع - وال الصحيح أنها تسع كالسيامي ٢٤**
- قوله بحسب في تحدى الجنس وإن كان تحيينا** ١٦
- قوله أم ملوك للبابا لا له لها قيد - أى إذا أتيتني نفسك** ١٢
- قوله افترسوا إداراً فوقي الأرض في سهم - أى إذا أتيتني ببعضها أو أطلق لامر** ١٥
- قوله ليس به حق القرار - بل يخوازراوه كلامي الحقوق والورثة ١٣**
- قوله وليس له ملك نسباً حتى يملك - إنما وإن الأرض إن كانت مملوكة فللمالك رقم العقار** ١٤
- دللاً ثابت فيما حق القرار بالقرار والبيان ثابت قوله في الصحف - السابقة في أرض سلطانية أو قفي**
- قوله كمديت زينة القرآن باصواتكم - تما به شأن الصوت الحسن زينة القرآن حسان واده العالم عن ١٤ كتاب البدرية**
- قوله أبا إبراهيم رضي الله تعالى عنه - ذرره في الجامع الصغير فقالت خ من أبي برة حمد حبيب**
- ك من سعد د فن أبا إبراهيم بن عبد المنذري من ابن عباس وعن عائشة ١٥**
- قوله د التهرب الذري بغير حراج - سهل صوابه بالتلطيف ٢١**
- قوله كأنه حرقات المرتحن - أي خارجه من الوزان ١٤**
- قوله وذكرى المحبون إنهم لا يليق - الذين في ساحتى لفهاب الأرض بدور في الوراثة ١٥**
- قوله وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فموهداً - بل دردبه الحديث ١٥**
- قوله وينفع أن يزعم مبها عدم التلفظ - أي يجب ١٥**
- قوله دينه لا ينبع في خاطر أحد - أقول د ما ذكر الفاضل الشامي في رد المحتار بعد ترجيح عدم التلفظ بقوله ما ينبع من الأمر بالزينة والاشتغافار وتجديه الذهاب والنكاح كما هو**
- حليم فعل ما اختلف في كونه كفراناً مما يجب أن لا يصح البيهقي لأن هذا في التكبير المختلف فيه**
- ومنها لا اخدره ولا خدف ولا وجيه للشك في ذلك مما مع العلم العازم القول باذن ماليه**

لأنه لا يهم بل ولاد من أحد من الناس معين شئع ابرد اسأله سؤال شئي المعن
 ثباتك و تعلمه فلم يبق الالحاد الكافر من عمال زيد نائم و محمد فاعبد اراشت ان لو
 افتر احد يذكر لهم بالذريعة والاستخاره ونحوه بدل الايات و النهاج و لا حول ولا قوته
 الله بالله العلى الاحوال او انهم او آخرين كما في العبر المختار و من روا المختار في نقل الكفار
 عن عمال الهرانية فهو من البغي و المحسنة و تعلمه بانتباذه المجرم لافهم بالعقل من جامع الفقه
 ثم نقل من العبران به دعاية و دفعه في المحظوظ و عدوه ذهن الزرازير و الهرانه واضح
 في كتب مسلم و ابي داود و المعاذة افتر اهونه اخذناه و لم يمر صاحب المحظوظ و عدوه في ابيه
 والنفسي و مسلم و ابي داود و المعاذة تجده بدل الايات و النهاج ح و ان تعلمليه به وجده دعوه
 افتراض قليل و لا وجيه لا يهيل المحبوب المقبول في الروايات الفيما انتهز فضل ثبوت النسب
 ثم نقل من الروايات الفيما تلقيت من الحسن في جزء المولى طر المسافة ثم نقل المقبول به من
 الراوی انت التعلمليس راس الا و لایا في عصره فهم الذين عم المشرق صحة المقايم بالروايات
 و عمن الامام ابن اليعقوب و عمن العلاء التقى ازالى و انتهى مردوى عن امام الاویا ابرهيم بن اوسهم
 ثم عمال ابن دهیان و الدار المختار حكم الى القول شحوزه افتر اهونه خذناه و لم يمر الامام منفتح الجن و اللد
 و الامام ابن اليعقوب و العلاء التقى ازالى و سید الاویا ابرهيم بن اوسهم و ابن دهیان و صاحب
 الدار المختار و العلاء انت من فیه جسمان تجده بدل الايات و النهاج و لا حول ولا قوته الا بالله
 السمع العظيم فهم لا فرضة فیه بغيره خذ لهم الوجه تعالیه بخلافه بآياته و لا باياته و تعلمه
 بغيره و لا ابان فیه اشراما للهوى من المولى في التقدیر فهل لهم علم برب او يجاز لهم بربه او اليه
 والصحابي و بالله تعالیه بآياته ١٥

٢٩ قولهم و وقوع في الالحاد والصلال - كل ما اراده به العاقل المحرر المأكلى فهو الحق الصحيح فربما ذكر
 من يكفر المنذر بيكفره العاقل انس فحيث ما في الصحيح منه ما ان يكفر المسلم لابن حبيب ذهب سلم
 انهم لا يكفر و ارجو نفيه في الاسم ١٢

المازنلي ومرفق البيويم حنة خلوفه والارة حنة ١٥

قوله

كتاب الصيد

قوله والى يحمل على الندب - منه صنع الرقة على ملبي وسم اقرد الظهر بعده سلسلة كما
فروزان كانت صحية حل - قلت وسم عمل ما في المائة در

قوله اذ هر باعوان نفرنا عليهما ناهم بالرقة في اعلم - منه ما في العفن والآخر في الذاكرة
باذن ابراهيم وبره قال از طبع وبراه في الله انتار بجرا بر انواري ومشه في التقى والمائة و
كثير في الشروخ قال الحموي في اشترى عليله الفتوى كذا في طبع على الدر من متواترات ابراهيم حنة ١٥
ولم يفني ان ذلك باشرد حرام ملها وينها اشرد منه كور سقوله على ان تأكل فخر

قوله قوله لا يكون احق به - اى المسما جر الله محبلا للاجر ١٥

قوله من لقبه - غير ما فيه - لا مستينا ولا محبل او لقيته ١٥

قوله لا يجوز ذكر في طلاقة المخلاف - اى لا يجوز زنة الشرط ١٥

قوله وزوجه وعلى الميت - صرح به في البحر كما في متواترات البيويم من بيان ما يدخل
بالشرط الها سدا ومالا من رد المحتار ١٥

قوله اجيبي ففضي الدين دار بين الكرم - وقد مر في المصحفه - السابقة ان الزوجه ان اقليت

زيون زوجه الميت ترجم في اذكره فجعل انه فرق بين الارث والاجيبي ١٥

قوله اذ لا تفع الدعوى فيه لا يحاصم - لانه بعد ذلك لا يجري في اتفاقه ولكن اذ لا يجري في الدر المختار كتاب الخنز

في بيان بعض المؤفأ ١٥

قوله في فرائض حرس - صوابه ارجح بذلك الفصل من الكتاب اعني المؤسسة في الحفود كتاب الخواص

قوله وتنز الكنبز وملتكى الاجر - اقول نعم سيفي الكنبز الملتقي حيث فحال شريحون

لقرب الدرجة ثم لفورة القرابة ثم يكون الادليل اذ نذكر احاديث مجتبة وان اضفت

تلمس اربعة اسباب الثالثان ولقرباتهم الام اثبتت اهله اما الكنبز فلله دلالته فيه عليهما انا مهابة

(١٨)

الذى شجع على تحريره ثم يحيى نعمان (الملا صدر دارنا و محمد احمد) أصدعف البوسنة لقرارته الامامية
في قرارته الامامية في ما يحيى نعمان (الملا صدر دارنا) اتفق على اصداعف البوسنة